

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44688 - الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وصمتها إقرارها .

(ابن عساكر عن أبي حنيفة عن مالك بن عبد الله الفصل عن نافع بن جبير عن ابن عباس)